

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

النوع العاشر معرفة المنقطع .

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم من ان المرسل مخصوص بالتابعي وأن المنقطع منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ أو غيرهما .

مثال الأول ما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال رسول الله - إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين الحديث .

فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبه الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق .

ومثال الثاني الحديث الذي روينا عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله - في الدعاء في الصلاة اللهم إني أسألك الثبات في الأمر الحديث . ومنها ما ذكره ابن عبد البر وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع